

تفسير البغوي

229 - قوله تعالى : { الطلاق مرتان } روى عن عروة بن الزبير قال : كان الناس في الابتداء يطلقون من غير حصر ولا عدد وكان الرجل يطلق امرأته فإذا قاربت انقضاء عدتها راجعها ثم طلقها كذلك ثم راجعها يقصد مشارتها فنزلت هذه الآية { الطلاق مرتان } يعني الطلاق الذي يملك الرجعة عقبيه مرتان فإذا طلق ثلثا فلا تحل له إلا بعد نكاح زوج آخر . قوله تعالى : { فإذا مساك بمعرفه } قيل : أراد بالإمساك الرجعة بعد الثانية وال الصحيح أن المراد منه : الإمساك بعد الرجعة يعني إذا راجعها بعد الرجعة الثانية فعليه أن يمسكها بالمعروف كل ما يعرف في الشع من أداء حقوق النكاح وحسن الصحبة { أو تسريح بإحسان } هو أن يتركها بعد الطلاق حتى تنقضي عدتها وقيل الطلقة الثالثة .

قوله تعالى : { أو تسريح بإحسان } وصريح اللفظ الذي يقع به الطلاق من غير نية ثلاثة : الطلاق والفرق والسراح وعند أبي حنيفة الصریح هو لفظ الطلاق فحسب وجملة الحكم فيه أن الحر إذا طلق زوجته طلقة أو طلقتين بعد الدخول بها يجوز له مراجعتها بغير رضاها ما دامت في العدة وإن لم يراجعها حتى انقضت عدتها أو طلقها قبل الدخول بها أو خالعها فلا تحل له إلا بنكاح جديد بإذنها وإذن ولديها فإن طلقها ثلثا فلا تحل له ما لم تنكح زوجا غيره وأما العبد إذا كانت تحته امرأة فطلاقها طلقتين فإنها لا تحل له إلا بعد نكاح زوج آخر .

واختلف أهل العلم فيما إذا كان أحد الزوجين رقيقا فذهب أكثرهم إلى أنه يعتبر عدد الطلاق بالزوج فالحر يملك على زوجته الأمة ثلاث طلقات والعبد لا يملك على زوجته الحرة إلا طلقتين قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : الطلاق بالرجال والعدة بالنساء يعني يعتبر في عدد الطلاق حال الرجل وفي قدر العدة حال المرأة وهو قول عثمان وزيد بن ثابت وابن عباس رضي الله عنهما وبه قال عطاء وسعيد بن المسيب وإليه ذهب مالك و الشافعي و أحمد و اسحاق وذهب قوم إلى أن الاعتبار بالمرأة في عدد الطلاق فيملك العبد على زوجته الحرة ثلاث طلقات ولا يملك الحر على زوجته الأمة إلا طلقتين وهو قول سفيان الثوري وأصحاب الرأي .

قوله تعالى { ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتتكموهن } أعطيتموهن { شيئا } من المهور وغيرها ثم استثنى الخلع فقال { إلا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله } نزلت في جميلة بنت عبد الله بن أبي أوفى ويقال : [حبيبة بنت سهل كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس وكانت تبغضه وهو يحبها فكان بينهما كلام فأتت أباها فشككت إليه زوجها وقالت له : إنه يسيئ إلي ويضربني فقال : ارجعي إلى زوجك فإني أكره للمرأة أن لا تزال رافعة يديها تشكو زوجها قال

: فرجعت إليه الثانية وبها أثر الضرب فقال لها : ارجع إلى زوجك فلما رأت أباها لا يشكها أنت رسول الله فشكـتـ إـلـيـهـ زـوـجـهـاـ وـأـرـتـهـ آـثـارـاـ بـهـاـ منـ ضـرـبـهـ وـقـالـتـ ياـ رسـولـ اللهـ : لاـ أناـ وـلـاـ هـوـ فأـرـسـلـ رسـولـ اللهـ إـلـىـ ثـابـتـ فـقـالـ : مـالـكـ وـلـاـ هـلـكـ ؟ـ فـقـالـ : وـالـذـيـ بـعـثـكـ بـالـحـقـ نـبـيـاـ ماـ عـلـىـ وـجـهـ الـأـرـضـ أـحـبـ إـلـىـ مـنـهـ غـيرـكـ فـقـالـ لـهـاـ : مـاـ تـقـولـينـ ؟ـ فـكـرـتـ أـنـ تـكـذـبـ رسـولـ اللهـ حـيـنـ سـأـلـهـاـ فـقـالـتـ : صـدـقـ يـاـ رسـولـ اللهـ وـلـكـنـ قـدـ خـشـيـتـ أـنـ يـهـلـكـنـيـ فـأـخـرـجـنـيـ مـنـهـ وـقـالـتـ : يـاـ رسـولـ اللهـ إـلـىـ مـاـ كـنـتـ لـأـحـدـثـكـ حـدـيـثـاـ يـنـزـلـ إـلـىـ عـلـيـكـ خـلـافـهـ هـوـ مـنـ أـكـرـمـ النـاسـ مـحـبـةـ لـزـوـجـتـهـ وـلـكـنـيـ أـبـغـضـهـ فـلـاـ أـنـاـ وـلـاـ هـوـ قـالـ ثـابـتـ : قـدـ أـعـطـيـتـهـ حـدـيـقـةـ فـلـتـرـدـهـ عـلـيـ وـأـخـلـيـ سـبـيـلـهـاـ فـقـالـ لـهـاـ : تـرـدـيـنـ عـلـيـهـ حـدـيـقـتـهـ وـتـمـلـكـيـنـ أـمـرـكـ ؟ـ قـالـتـ : نـعـمـ فـقـالـ رسـولـ اللهـ إـلـىـ يـاـ ثـابـتـ خـذـ مـنـهـ مـاـ أـعـطـيـتـهـ وـخـلـ سـبـيـلـهـاـ فـفـعـلـ [ـ .ـ]

أخبرنا عبد الواحد المليحي أنا أَحْمَدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ النَّعِيميُ أنا مُحَمَّدُ بْنُ يَوسُفَ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَنَا زَاهِرُ بْنُ جَمِيلَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ الثَّقْفِيُ أَنَا خَالِدُ بْنُ عَكْرَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَبَّاسٍ خَلَقَ فِي عَلَيْهِ أَعْتَبَ مَا ثَابَتَ إِنَّ رَسُولَهُ قَالَتْ أَنْتَ أَنْتَ قَيْسُ بْنُ ثَابَتَ أَمْرَأَةُ أَنْ هَمَّا وَلَا دِينَ وَلَكَنِي أَكْرَهَ الْكَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ [ـ أَتَرَدِينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُـ] ؟ـ قَالَتْ : نـعـمـ قـالـ رسـولـ اللهـ إـلـىـ أـقـبـلـ الحـدـيـقـةـ وـطـلـقـهـاـ تـطـلـيـقـةـ [ـ .ـ]

قوله تعالى : { إـلـاـ أـنـ يـخـافـاـ }ـ أـيـ يـعـلـمـاـ {ـ أـنـ لـاـ يـقـيمـاـ حدـودـ اللهـ }ـ قـرـأـ أبوـ جـعـفرـ وـ حـمـزةـ وـ يـعـقـوبـ {ـ إـلـاـ أـنـ يـخـافـاـ }ـ بـضمـ الـيـاءـ أـيـ يـعـلـمـ ذـلـكـ مـنـهـماـ يـعـنـيـ : يـعـلـمـ الـقـاضـيـ وـالـولـيـ ذـلـكـ مـنـ الـزـوـجـيـنـ بـدـلـيـلـ قـولـهـ تـعـالـىـ : {ـ إـنـ خـفـتـ }ـ فـجـعـلـ الـخـوـفـ لـغـيرـ الـزـوـجـيـنـ وـلـمـ يـقـلـ إـنـ خـافـاـ وـقـرـأـ الآخـرـونـ {ـ يـخـافـاـ }ـ بـفـتـحـ الـيـاءـ أـيـ يـعـلـمـ الـزـوـجـانـ مـنـ أـنـفـسـهـمـاـ {ـ أـنـ لـاـ يـقـيمـاـ حدـودـ اللهـ }ـ تـخـافـ الـمـرـأـةـ أـنـ تـعـصـيـ اللهـ فيـ أـمـرـ زـوـجـهـاـ وـيـخـافـ الـزـوـجـ إـذـاـ لـمـ تـطـعـهـ أـمـرـتـهـ أـنـ يـعـتـدـيـ عـلـيـهـاـ فـنـهـيـ اللهـ الرـجـلـ أـنـ يـأـخـذـ مـنـ أـمـرـتـهـ شـيـئـاـ مـاـ آـتـاهـاـ إـلـاـ أـنـ يـكـوـنـ النـشـوزـ مـنـ قـبـلـهـاـ فـقـالـتـ : لـاـ أـطـيـعـ لـكـ أـمـراـ وـلـاـ أـطـالـكـ مـضـجاـ وـنـحـوـ ذـلـكـ .ـ]

قال الله تعالى : {ـ إـنـ خـفـتـ }ـ أـنـ لـاـ يـقـيمـاـ حدـودـ اللهـ فلاـ جـنـاحـ عـلـيـهـمـاـ فـيـماـ اـفـتـدـتـ بـهـ }ـ أـيـ فيماـ اـفـتـدـتـ بـهـ الـمـرـأـةـ نـفـسـهـاـ مـنـهـ قـالـ الفـرـاءـ : أـرـادـ بـقـولـهـ {ـ عـلـيـهـمـاـ }ـ الـزـوـجـ دونـ الـمـرـأـةـ فـذـكـرـهـمـاـ جـمـيعـاـ لـاقـتـرـانـهـمـاـ كـقـولـهـ تـعـالـىـ {ـ نـسـيـاـ حـوـتـهـمـاـ }ـ (ـ 61ـ -ـ الـكـهـفـ)ـ وـإـنـماـ النـاسـيـ فـتـىـ مـوـسـىـ دـوـنـ مـوـسـىـ وـقـيـلـ : أـرـادـ أـنـهـ لـاـ جـنـاحـ عـلـيـهـمـاـ جـمـيعـاـ لـاـ جـنـاحـ عـلـىـ الـمـرـأـةـ فـيـ النـشـوزـ إـذـاـ خـشـيـتـ الـهـلـاكـ وـالـمـعـصـيـةـ وـلـاـ فـيـماـ اـفـتـدـتـ بـهـ وـأـعـطـتـ مـنـ الـمـالـ لـأـنـهـاـ مـمـنـوـعـةـ مـنـ إـتـافـ الـمـالـ بـغـيرـ الـحـقـ وـلـاـ عـلـىـ الـزـوـجـ فـيـماـ أـخـذـ مـنـهـ مـاـ أـعـطـهـ طـائـعـةـ وـذـهـبـ أـكـثـرـ أـهـلـ الـعـلـمـ إـلـىـ أـنـ الـخـلـعـ جـائـزـ عـلـىـ أـكـثـرـ مـاـ أـعـطـاهـاـ وـقـالـ الرـهـريـ : لـاـ يـحـوزـ بـأـكـثـرـ مـاـ أـعـطـاهـاـ مـاـ مـهـرـ .ـ]

وقـالـ سـعـيدـ بـنـ الـمـسـيـبـ : لـاـ يـأـخـذـ مـنـهـ جـمـيعـاـ مـاـ أـعـطـاهـاـ بلـ يـتـرـكـ مـنـهـ شـيـئـاـ وـيـجـوزـ الـخـلـعـ عـلـىـ غـيرـ حـالـ النـشـوزـ غـيرـ أـنـهـ لـمـ فـيـهـ مـنـ قـطـعـ الـوـمـلـةـ بـلـاسـبـ .ـ]

أخبرنا أبو سعيد الشريحي أنا أبو إسحاق الثعلبي أنا أبو عبد الله بن فنجويه الدينوري أنا عبد الله بن محمد بن شيبة أنا أحمد بن جعفر المستملي أنا أبو محمد يحيى بن إسحاق بن شاكر بن أحمد بن خباب أنا عيسى بن يونس أنا عبد الله بن الوليد الوصافي عن محارب بن دثار عن ابن عمر قال : قال رسول الله : [إن من أبغض الحال إلى الله تعالى الطلاق] .

أخبرنا أبو سعيد الشريحي أنا أبو إسحاق الثعلبي أخبرني ابن فنجويه أنا ابن أبي أسماء الرحيبي عن ثوبان برفعه إلى النبي قال : [أيما امرأة سالت زوجها الطلاق في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة] .

وقال طاووس : الخلع يختتم بحالة خوف النشوز غالباً وإذا طلق الرجل امرأته بلفظ الطلاق على مال فقبلت وقعت البينونة وانتقمت به العد .

واختلف أهل العلم في الخلع فذهب أكثرهم إلى أنه تطليقة بائنة ينتقص بها عدد الطلاق وهو قول عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء وحسن وشعبى ونحوى وإليه ذهب مالك والثورى والأوزاعي وأصحاب الرأى وهو أظهر قولى الشافعى وذهب قوم إلى أنه فسخ لا ينتقص به عدد الطلاق وهو قول عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس لهم وبه قال عكرمة وطاوس وإليه ذهب أحمد وإسحاق واحتجوا بأن الله تعالى ذكر الطلاق مرتين ثم ذكر بعده الخلع ثم ذكر بعده الطلقة الثالثة فقال { فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره } ولو كان الخلع طلاقاً لكان الطلاق أربعاً ومن قال بالأول جعل الطلقة الثالثة : { أو تسريح بإحسان } .

قوله تعالى : { تلك حدود الله } أي هذه أوامر الله ونواهيه وحدود الله : ما منع الشرع من المجاوزة عنه { فلا تعتدوها } فلا تجاوزوها { ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الطالمون }